

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2960.14
صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد تعريف
الخدمات التي يقدمها المعهد الوطني للصحة.

وزير الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424
(13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من
قبل وزارة الصحة، ولا سيما المواد 1 و 4 و 5 منه ،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريف الخدمات التي يقدمها المعهد الوطني للصحة التابع
لوزارة الصحة في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك (1).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014)

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : الحسين الوردي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436